

تحليل روایة ابن ابی یعقوب دلایلی و حرفیا

ان التركیز على فقرات الروایة حرفیا لا يعطی شيئاً خالیاً عن بعض الصعوبات. وکأنّ الروایة نقلت بالمعنى من دون تحفظ على الفاظ الامام - عليه السلام - واهتمام على نقل خال عن النقاش ولا سيما في ربط الفقرات بعضها ببعض. فتأمل تعرف.

و لا تستبعد انها من تجمیع الروایات ضمّ الراوی بعضها الى بعض و ما يشهد لذلک نقل الروایة عن الرسول - صلی الله علیه و آله - من همّه ان يحرق قوماً في منازلهم لترکهم الحضور لجماعۃ المسلمين مع ان ترك الجماعة في عهده - صلی الله علیه و آله - من علامات الإعراض عن جماعة المسلمين و فيهم الرسول الاعظم - صلی الله علیه و آله - او فقل: من الهدایات الى الارتداد كما وقع بعض ذلك في بناء مسجد الضرار والتفریق والکفر في مقابلة المساجد المؤسسة على التقوی. فکأنّه سمع في ذلك شيئاً فجعله في ذیل الروایة و هل يلتزم احد باجراء الاحراق او ما هو قریب اليه لمن ترك حضور جماعة المسلمين و هم من العامة على الاغلب في عهد الصادقین - عليهم السلام - و نحوه؟! فتأمل.

و مع غمض العین عن كل ما مرتان في الروایة تفسيراً للعدالة بحذفها اکثرياً من دون الالتزام فتوىً به لا اقلّ و ولا اکثر من احد منهم. و ستاتي اشارتنا الى اسناد معتبرة ترتبط بالشهادة و لا يعتبر فيها ما ذكر في هذه الروایة بالنسبة الى الشاهد.

و يعجبني في المجال کلام من المحقق الخوئی فانه مع کون الروایة بمرأی منه و مسمعه قال:
«لم تثبت للعدالة حقيقة شرعية و لا متنشرعية و انما هي بمعناها اللغوي...». ^١ و نحن نرجع تتمیماً للسلوك الاول الى بعض روایات اخرى.

واما الثاني (الطريق الثاني في البحث عن مفهوم العدالة) وهو - كما قلنا - السلوك من طريق اللغة و العرف والاستعمالات والارتكازات المحيطة بهذه اللفظة و تحليلها و ما يعطينا هذا السلوك ليس الا انها هي الاستقامة والانصاف وکون الشخص مرضياً و الاعتدال في الامور والقضاء قسطاً و عدلاً و عدم الانحراف والاعوجاج والقضاء جوراً و ظلماً^٢ و ما يشبه ذلك.

في الربط بين العدالة اللغوية العرفية والفقهية

من مهمات الابحاث في مجال القول عن العدالة: الربط بين ما لهذه اللفظة من المفهوم في اللغة و العرف والاستعمالات مع ما لها منه في الفقه والمتون الفقهية و آرائهم؟

اذ قد يسأل سائل من این جاء تفسیرها بالملکة او جاء بكونها نفس الاتيان بالواجبات و ترك المحرمات على وجه الاطلاق باضافه ترك منافيات المروءة او من دون اضافته اليه و سائر الاختلافات الجزئية التي عرفتها في تعريفها منهم؟

١. التنقیح في شرح العروة الوثقى ، ج ١ ، ص ٢٥٤ .

٢. لاحظ في ذلك المتون اللغوية والاستعمالات.

و من اين جاء التعبير بـ «في جادة الشرع» و نحوه؟!

وكان من تصدى لبيان هذا الامر - وهو وحيد في صنعه هذا - المحقق الخوئي فقال - ما هذه خلاصته - ان ترك المحرمات والاتيان بالواجبات قد يستند الى عدم المقتضى لفعل الحرام او ترك الواجب وقد يكون الرادع عن ارتكاب المعصية مع وجود المقتضى لها رجاء الثواب او الخوف من العقاب وهذا المعنى من العدالة هو المراد منها في موضوع جملة من الاحكام الشرعية . فالمحصل ان العدالة هي الاستقامة في جادة الشرع بداعي الخوف من الله او رجاء الثواب وهي صفة عملية وليس من الاوصاف النفسانية بوجهه ، لوضوح انها هي الاستقامة في الجادة بداعي الخوف او رجاء الثواب . ان الاستقامة - بالمعنى المتقدم - تعتبر ان تكون مستمرة بان تصير كالطبيعة الثانية للمكلف فالاستقامة في حين دون حين ليست من العدالة في شيء فان المكلف لا يكون مستقيما بذلك في الجادة ولا سالكا لها بداع الخوف او رجاء الثواب . وبعبارة اخرى ان المكلف - وقتئذ - لا يمكن الوثوق باستقامته ، لانه قد يستقيم وقد لا يستقيم مع أن المعتبر في العادل ان يوثق بدينه و لا يتحقق ذلك الا بالاستمرار في الاستقامة وكذلك الحال فيما اذا استقام بالإضافة الى بعض المحرمات دون بعض و لعل ما ذكرناه من اعتبار الاستمرار في فعل الواجبات وترك المحرمات هو الذى اراده القائل بالملكة ولم يرد انها ملكة كسائر الملكات.^٣

ولدفع بعض الشبهات اضاف - قدس سره - الى ما ذكره قوله:

«ان الاستقامة مع الاستمرار عليها التي فسرنا بها العدالة المعتبرة في جملة من الموارد لا يضرّها ارتكاب المعصية في بعض الاحيان لغلبة الشهوة او الغضب في ما اذا نيم بعد الارتكاب؛ لانه حال المعصية و ان كان منحرفا عن الجادة الا انه اذا تاب رجع الى الاستقامة».٤

والانصاف ان الرابط بين مفهوم العدالة لغة و عرفا مع ما لها من المفهوم في الفقه ليس بسهل يسير و ما ذكر من الصنع و السعي عقيم غير ناجح! فاذا فرضنا ان العادل حسب التعبير والاستعمالات هو المرضى المستوى الطريقة و هو مستقيم الحكم بالحق و الاستواء و كونه لا يميل به الهوى فيجور في الحكم الواقي للحق و هو مرضى يقنع به ، كونه عفيفا صالحا صائنا و علم منه خير وما يقرب الى ذلك من التعبير ل كانت النسبة بينها وبين ما ذكر في الفقه هي العموم و الخصوص من وجهين مصداقا لا التزاد مفهوما و لا التساوى مصداقا.

٣. لاحظ التنقیح، ج ١، صص ٢٥٥-٢٥٨.

٤. المصدر، ص ٢٥٨.